

## المجلس العلمي الاعلى والمجالس العلمية الاقليمية (نسخ)

تم نسخ أحكام هذا الظهير بمقتضى المادة 22 من الظهير الشريف رقم 1.03.300 صادر في 2 ربيع الأول 1425 (22 أبريل 2004) بإعادة تنظيم المجالس العلمية الجريدة الرسمية عدد 5210 بتاريخ 16 ربيع الأول 1425 (6 ماي 2004)؛ ص 2177.

# ظهير شريف رقم 1.80.270 بتاريخ 3 جمادى الآخرة 1401

(8 أبريل 1981) يتعلق بإحداث المجلس العلمي الاعلى

## والمجالس العلمية الاقليمية<sup>1</sup>

الحمد لله وحده

الطابع الشريف- بداخله:

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

### الاسباب الموجبة

كان الاسلام ولا يزال اهم مقومات الشخصية المغربية، وكانت وحدة العقيدة والمذهب التي من الله بها على المغرب منذ القدم، الأساس المتين الذي قامت عليه وحدة الأمة، والعامل الفعال الذي ضمن لها التماسك والاستقرار، وجعلها بمأمن من التفكك والانقسام الذين أصابا كثيرا من الأمم الأخرى، ولهذا وذلك حرص ملوك مختلف الدول التي تعاقبت على المغرب على العناية بشؤون الاسلام، وإجراء العمل باحكامه، والذود عن عقائده، ونشر تعاليمه الصحيحة بين الناس، ليكونوا على بينة وبصيرة من أوامره ونواهيه في كل ما يرجع إلى أمور دينهم ودنياهم على حد سواء، ولا يزال عالقا بالاذهان ما قام به في هذا المضمار والدنا المقدس صاحب الجلالة محمد الخامس طيب الله ثراه، من جليل الأعمال، وما بذله من حميد الجهود، في سبيل الحفاظ على المقومات الاسلامية وترسيخها في نفوس الامة، وتطهيرها من كل ما شاب صفوها من زيغ وبدع، وقد سرنا منذ ولانا الله مقاليد الامة على النهج القويم الذي خطه اسلافنا المنعمون، منذرعين لبلوغ الغاية المتوخاة بالأساليب التي تقتضيتها روح العصر الذي نعيش فيه ويستلزمها التطور الحاصل في شتى الميادين، وقد قر رأينا، بعد أن أصبحنا نشاهد ما يندر به شيوع بعض المذاهب الاجنبية من خطر على كيان الامة المغربية وقيمها الاصيلة، أن يستمر عملنا المتواصل في إطار مؤسسات تنتظم فيها وتتناسق جهود العلماء الاعلام، للعمل، برعاية جلالتنا الشريفة وإرشادها، على التعريف بالاسلام، وإقامة البرهان على أن ما جاء به صالح لكل زمان ومكان في أمور الدين والدنيا معا، وإن فيه غنى عما عداه من المذاهب والعقائد التي لا تمت بصلة إلى القيم التي يقوم عليها كيان الامة المغربية؛

ومن أجل ذلك، واستنادا إلى ما ناطه الله تعالى بعهدتنا بحكم الامامة العظمى التي اصطفانا لها وذكر به الدستور في الفصل التاسع عشر منه،

1 - الجريدة الرسمية عدد 3575 بتاريخ فاتح رجب 1401 (6 مايو 1981)، ص 543.

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

## الفصل الأول

يحدث مجلس علمي أعلى يتولى جلالة ملك المغرب أمير المومنين رئاسته.  
تحدث بظهير شريف كلما دعت الحاجة إلى ذلك مجالس علمية إقليمية تحدد دوائر نفوذها  
بمرسوم يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الإسلامية.

## القسم الأول: المجلس العلمي الأعلى

### الباب الأول: التأسيس والاختصاصات

#### الفصل الثاني

يتألف المجلس العلمي الأعلى من رؤساء المجالس العلمية الإقليمية المشار إليها في الفصل  
الأول أعلاه.

#### الفصل الثالث

يجوز للمجلس العلمي الأعلى أن يستدعي لحضور اجتماعاته كل شخصية معروفة بكفايتها  
العلمية وبالعناية بشؤون المسلمين، قصد المشاورة وإبداء الرأي.

#### الفصل الرابع

تناط بالمجلس العلمي الأعلى المهام الآتية:

1. التداول في القضايا التي تعرضها عليه جلالتنا الشريفة؛
2. تنسيق أعمال المجالس العلمية الإقليمية؛
3. ربط الصلات بالمؤسسات الإسلامية العليا كرابطة العالم الإسلامي والمؤتمر  
الإسلامي.

### الباب الثاني: التسيير

#### الفصل الخامس

يعقد المجلس العلمي الأعلى دورتين عاديتين في السنة ويجوز أن يجتمع في دورات طارئة  
كلما رأت جلالتنا الشريفة أن الضرورة تدعو إلى ذلك.

وتقوم السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الاسلامية، وفق توجيهات جلالتنا الشريفة، بتحديد جدول أعمال الدورات وتاريخها ومدة انعقادها وباستدعاء الاعضاء.

### الفصل السادس

يتولى موظف سام يعين بظهير شريف مهام كتابة المجلس العلمي الاعلى.

## القسم الثاني: المجالس العلمية الاقليمية

### الباب الأول: التأليف والاختصاصات

#### الفصل السابع

يتألف كل مجلس علمي إقليمي من رئيس وسبعة أعضاء يعينون جميعا بظهير شريف. ويجوز للمجالس العلمية الاقليمية أن تستدعي بعض العلماء ذوي الكفاية العلمية لحضور اجتماعاتها قصد المشاورة وإبداء الرأي.

#### الفصل الثامن

تناط بالمجالس العلمية الاقليمية المهام الآتية:

1. احياء كراسي الوعظ والارشاد والتثقيف الشعبي بالمساجد والسهر على سيرها؛
2. توعية الفئات الشعبية بمقومات الامة الروحية والاخلاقية والتاريخية وذلك بتنظيم محاضرات وندوات ولقاءات تربوية؛
3. الاسهام في الابقاء على وحدة البلاد في العقيدة والمذهب في إطار التمسك بكتاب الله وسنة رسوله؛
4. العمل على تنفيذ توجيهات المجلس العلمي الاعلى.

## الباب الثاني: التسيير

#### الفصل التاسع

تعقد المجالس العلمية الاقليمية دورتين عاديتين في الشهر ويجوز أن تجتمع في دورات طارئة كلما دعت الضرورة إلى ذلك بعد استشارة جلالتنا الشريفة وموافقتهما.

يتولى رؤساء المجالس العلمية الاقليمية تحديد جدول اعمال الدورات وتاريخها ومدة انعقادها واستدعاء الاعضاء.

### الفصل العاشر

لا تكون مداورات المجالس العلمية الاقليمية صحيحة الا إذا حضر الاجتماع نصف الاعضاء على الاقل.

### الفصل الحادي عشر

يكلف أحد الاعضاء في كل مجلس علمي اقليمي بمهمة الكتابة.

## القسم الثالث: مقتضيات مختلفة

### الفصل الثاني عشر

تحدد عند الضرورة كيفية تطبيق ظهيرنا الشريف هذا بمرسوم يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الاسلامية.

### الفصل الثالث عشر

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بمراكش في 3 جمادى الآخرة 1401 (8 أبريل 1981).

وقعه بالعطف:

الوزير الأول،

الامضاء: المعطي بو عبيد.